بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها لا ترث كما تقدم انفا
وان ابانها بامرها في مرضه او تهادما عليها اي الا
بانة في الصحة و على مضي العدة اي بان طلقها بائنا في مر
ضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي
وقد مضى عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصي لها بوصية
في الصورتين فلها الاقل منه ومن ارثها عند ابي حنيفة وعند
هما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم انه يجب العدة في الاولى
وعند زفر لها جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز
رجلا او قدم ليقتل بقود اي قصاص او رجم في الزنا فابانها
عقيب هذه الاشيا ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل وهي
في العدة وعند ابي حنيفة في النوادر في سيف المبارزة لا يكون
فارا فلا ترث ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امراته
بائنا لا ترث ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجي
وقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء راس الشهر فانت
طالق والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها
بفعل نفسه مطلقا سوا كان مما له بد منه او لا بد له منه وهما اي
التعليق والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون
التعليق او علق بفعلها والحال انها لا بد لها كالاكل والشرب
وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي الدين والقيام والقعود

وهما

وهما في المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت المراة في
جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث في الصورة الاخيرة وفي غيرها
اي في غير هذه الوجوه المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها
والفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجي وقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها
في مرضه فصح المريض ومات بمرض اخر او ابانها فارتدت
فاسلمت وهي في العدة فلم ترث في الصورتين وقال زفر ترث
في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع والمسيلة
بما لها او لاعن اي ان قذف امراته وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما
او الى حال كونه مريضا ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد
لا ترث في الاولى ولو فرقا في المرض ورثت عندهم جميعا فلو ان الى
في صحة وبانت منه بان انقضت مدة الايلا في مرض لا يرث فلما
ذكر سبب الحرمة ذكر دافعه عقيبه حيث قال هذا باب
الرجعة اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح
وانما سميت بها لرد سبب الزوال وهي استدامة النكاح القائم
في العدة وعند الشافعي هي استدامة الوطي وتصح الرجعة
في العدة ان لم يطلق ثلاث ولا بائنا وقد دخل بها وهي في
العدة ولو كانت لم ترض برجعته اي يصح به في الحضرة وذا
جعت امراتي في الحضرة والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة

Copyright © King Saud University